قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 289 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /43/ تاريخ 29/3/2001 المتضمن تنزيل التجاوز الحاصل امام العقار الموصوف بالمحضر رقم /5091/ منطقة عقارية خامسة والبالغة مساحته التقريبية /2/م2 من الأملاك العامة الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة (مدينة حلب) والموافقة على بيعه

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 4/8/2001 المتضمن تقدير قيمة التجاوز الحاصل امام العقار رقم /5091/ منطقة عقارية خامسة وبمساحة تقريبية /2/م2 محلة بستان الباشا بسعر المتر المربع الواحد بـ /10000/ل.س عشرة الاف ليرة سورية لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.